

الأنتربول وآليات عمله في إطار مكافحة الجريمة.

د/ بومعزة مروة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

ملخص:

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء تتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها، فالإنتربول يعمل على تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات.

والإشكالية المطروحة من خلال هذه الدراسة تتجلى فيما يلي: في ظل الانتشار الواسع للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفشل الجهود الفردية للدول في التصدي لها ما هي الآليات المعتمدة من طرف الإنتربول في سبيل مكافحة الجريمة وتحقيق نتائج إيجابية في تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء؟

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

* تتمثل آليات عمل أجهزة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة إضافة إلى عمليات التدخل المباشر في التبادل المعلوماتي عن طريق شبكة المعلومات المشتركة بين مختلف الدول الأعضاء.

* الإنتربول يقوم بتجميع البيانات وتحليلها وتبادلها مع مختلف الدول الأعضاء عن طريق قاعدة بيانات تتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية التي يمكن الإستفادة منها من مختلف الدول.

* يعمل الإنتربول على تسهيل تبادل المعلومات وتحليل البيانات الجرمية إضافة إلى منظومة تنبيه دولية والتدريب وبناء القدرات.

الكلمات المفتاحية: الأنتربول، المعلومات، البيانات، التحليل، التجميع، التبادل.

Résumé:

L'organisation internationale de la police criminelle vise à confirmer et à encourager la coopération entre les organes de la police dans les états membres combattant efficacement la criminalité de la collecte de données et d'informations qui leur sont liées, à travers des bureaux centraux situés dans les régions des tats membres échangent les parmi eux ainsi que la coopération dans le contrôle des criminels à laide de services de police dans les états mmembres, il leur fournit des informations disponibles sur son territoire donc l'interpol travaille sur la coordination du policier et le partage des informations.

La question à travers cette étude est la suivante :

A la lumière de la large prolifération des crimes organisés transfrontières et les efforts individuels nont pas réussi à leur traiter quels mécanismes sont approuvés par interpol pour lutter contre la criminalité et atteindre des résultats positifs dans la coordination des efforts entre les états membres?

Lun des résultats les plus importations grace à cette recherche est le suivant :

- les mécanismes INTERPOL sont de lutter contre la criminalité, ainsi que des interventions directes dans les échanges d'informations grace au réseau d'information comun des états embres ;
- interpol collecte etvpartage et échange de données avec divers tats membres via une base de données contenant une game d'informations nécessaires pouvant etre utilisées à partir de divers pays.
- INTERPOL facilite léchange d'informations et de greffes de données criminelles ainsi qu'un système d'alerte international, de la foration et du renforcement des capacités.

Les mots clés: Interpol, informations, données, analyse, échange, assemblé.

مقدمة:

يعد موضوع الجريمة من أكثر المواضيع التي شغلت التشريعات الدولية لما لها من تأثير سلبي على المجتمعات وعلى مختلف الأصعدة، ولذلك وجب على المشرع إيجاد الحلول الكفيلة التي من شأنها أن تساهم في الحد من ظاهرة الإجرام، وبناء على ذلك وضعت كل الدول أجهزة على مستواها تعنى بمكافحة الجريمة، غير أن هذه الأجهزة في أغلب الأحيان لا يمكنها أداء مهامها على أكمل وجه خاصة في ظل تفشي الجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما استدعى تكاثف الجهود لإنشاء منظمات دولية تعمل على مساعدة الدول وتنسيق الجهود في مكافحة، ومن أهم هذه الأجهزة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول".

وقد أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 في فيينا ثم تم نقل مقرها إلى باريس سنة 1946، ويقع مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية، وتضم هذه المنظمة أكثر من 186 دولة عضو تعمل على تعقب المجرمين ومكافحة الجريمة بمختلف أشكالها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها كيان قانوني دولي مستقل بناء على ما تضمنته المادة 49 من القانون الأساسي للمنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأي دولة أو منظمة أخرى بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات، وهي تهدف لتعزيز وتشجيع التعاون الدولي الأمني أي مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء دون التدخل في المجالات السياسية والدينية والعسكرية للدول، وقد حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الأهداف الموضوعية من طرفها وتمثل في تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في الدول المختلفة، إضافة إلى إقامة وتطوير النظم التي تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف إستحدثت المنظمة مختلف الأجهزة على مستواها، فلمعالجة موضوع الأنتربول وآليات عمل أجهزته في إطار مكافحة الجريمة تم طرح إشكالية أساسية تتمثل في: في ظل الإنتشار الواسع للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفشل الجهود الفردية للدول في التصدي لها ما هي الآليات المعتمدة من طرف الأنتربول في سبيل مكافحة الجريمة وتحقيق نتائج إيجابية في تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء؟

هذه الإشكالية تتفرع منها إشكاليات فرعية تتمثل أهمها فيما يلي:

- وما هي الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الأنتربول في إطار آداء مهامها على أكمل وجه؟

- وكيف يتم تطبيق هذه الإجراءات؟ وما هو نطاق تطبيقها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات تم الإعتماد على خطة عمل ثنائية حيث تم التطرق أولاً إلى قواعد وأحكام معاملة البيانات ثم تطرقنا ثانياً لتبادل المعلومات عن طريق أجهزة الأنتربول.

أولاً: قواعد وأحكام معاملة البيانات¹

من أجل التوصل ومعرفة كيفية عمل أجهزة الأنتربول في إطار مكافحة الجريمة بإعتبار أن دورها يكون على المستوى الدولي يجب التطرق إلى مجموعة من الأحكام التي تعتبر ضرورية خاصة وأن عمل الأنتربول مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيانات التي يتم تسجيلها في منظومته، لذلك يجب التطرق إلى شروط استخدام هذه البيانات ثم التطرق بعدها لأغراض استخدام هذه البيانات.

1: شروط استخدام البيانات

تختلف شروط استخدام البيانات من طرف أجهزة الأنتربول حيث أنها لا تتعلق بالبيانات فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضاً شروط تتعلق بالقواعد التي تتواجد وتحمل عليها هذه البيانات في حد ذاتها، تبعاً لذلك سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الشروط المتعلقة بقواعد البيانات ثم نتطرق بعدها لدراسة الشروط المتعلقة بالبيانات.

1-أ: شروط متعلقة بقواعد البيانات

هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بقواعد البيانات والتي يجب توافرها، تتمثل فيما يلي:

1-أ-1: وجود قاعدة بيانات

إن عمل أجهزة الأنتربول يفترض وجود مجموعة من البيانات التي تفترض هي الأخرى وجود قواعد تحمل عليها هذه البيانات، لذلك نص نظام معاملة البيانات الصادر عن منظمة الأنتربول أن الأمانة العامة تعرض على اللجنة التنفيذية أي مشروع يتعلق باستحداث قاعدة بيانات شرطية، ويجب أن ترفق طلبها بما يلي:

– الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى إعداد هذا المشروع وتبعاته المالية؛

1- معاملة البيانات: " المعاملة هي أي عملية أو مجموعة عمليات تطبق على البيانات وتنجز بطريقة مؤتمنة أو يدوية مثل جمع البيانات أو تسجيلها أو إحالتها أو استخدامها أو تعميمها أو حذفها أما المقصود بالبيانات أي معلومة أيا كان مصدرها تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام أو بالتحقيقات بشأنها أو بمنعها أو بملاحقة مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها أو باختفاء أشخاص أو تحديد هويات "، المادة 1 فقرة 4، 5 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

- قائمة تتضمن الخصائص العامة لهذه القاعدة توضع بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكلة لهذه الغاية؛

- نتيجة الاختيارات التي تجريها الأمانة العامة؛

- رأي لجنة رقابة محفوظات الأنتربول * إذا إحتوت هذه القاعدة على بيانات شخصية ** أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات؛

- إبلاغ المكاتب المركزية والكيانات الدولية باستحداث هذه القاعدة وفقا لحقوق الوصول إلى منظومة الأنتربول للمعلومات الممنوحة لها¹، ونفس الشروط تنطبق في حالة تعديل أو إلغاء قاعدة بيانات موجودة مسبقا من طرف الأمانة العامة.²

بالإضافة إلى وجوب احتواء هذه القواعد على سجل لقواعد البيانات الموجودة، فيقع على عاتق الأمانة العامة وضع هذا السجل وتحديثه بشكل منتظم، حيث يحدد هذا السجل الخصائص العامة لكل قاعدة بيانات، ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الإطلاع على هذا السجل في أي وقت، أما الكيانات الدولية فيمكنها الإطلاع على قسم منه حسب حقوق الوصول إلى منظومة الأنتربول للمعلومات الممنوحة لها³.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عملية معاملة البيانات التي تخزن داخل أي قاعدة معلومات تمر بالمراحل التالية : التثبيت، التحليل، التصفية واستخلاص النتائج.⁴

* - لجنة رقابة محفوظات الإنتربول: " هي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنشطة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص " المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة

** البيانات الشخصية: " أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول " المادة 1 فقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

1- المادة 29 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات سالف الذكر.

2- لمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 30 و 31 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3- المادة 33 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

4 - Nicol Tertello, PasCal Lointier , Internet pour les Juriste, Dalloz, Paris, 1996, PP181-183.

1-أ-2: خصائص قواعد البيانات

يجب أن تتضمن كل قاعدة بيانات على مجموعة من الخصائص، والتي حصرها نظام الأنتربول لمعاملة البيانات فيما يلي:

- طبيعة البيانات التي تتضمنها هذه القاعدة، لاسيما إذا تعلق الأمر ببيانات شخصية أو بيانات بالغة الحساسية، إذ يجب مراعاة نوعية البيانات التي سيتم تحميلها على القاعدة؛

- من خصائص قاعدة البيانات أيضا أن يكون لها المصادر التي من شأنها تزويدها بالبيانات، كما يجب أن تتوفر هذه القواعد على ما يحفظ مستويات السرية المطبقة، إضافة إلى إحتوائها على قيود تفرض على إستخدام البيانات والتدابير الأمنية المتبعة في حالة مخالفة نظام الأنتربول لمعاملة البيانات؛

- كما يجب أن تحتوي كل قاعدة بيانات على قائمة المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الكيانات الدولية التي يمكن أن تسجل البيانات على مستواها، والشروط الدنيا لتسجيل البيانات المذكورة في نص المادة 37 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات؛

- يجب أن تتضمن كل قاعدة بيانات على أحكام وشروط تتعلق بتسجيل البيانات أو تحديثها، ومدة الحفظ الأولية للبيانات والشروط المحددة لتمديد فترة حفظها أو حذفها؛

- يجب أن تحتوي كل قاعدة بيانات على إجراءات وآليات التحقق من نطاق البيانات والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية التي يمكن أن تطلع على قاعدة البيانات، وأحكام وشروط الوصول إليها واستخدامها، إضافة إلى البيانات التي يمكن إطلاع عامة الناس عليها المذكورة في المادة 61 من نفس النظام.¹

1-أ-3: تشغيل المنظومة

وفقا لنص المادة الخامسة من هذا النظام وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي أو الكيان الوطني التأكد من تقييد هذه البيانات بالمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة، خاصة من أنه مخول له تسجيل مثل هذه البيانات بموجب القوانين الوطنية

1- المادة 36 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

والإتفاقيات الدولية السارية في هذا الخصوص وبالحقوق الأساسية للأفراد وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه هذه المادة، كما يتعين على المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية أو الوطنية وفقا للمادة 5 أيضا التأكد من تقييد هذه البيانات بالمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة التي نصت على حظر نشاط المنظمة أو التدخل في أي شأن ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري¹.

ولتحديد مدى امتثال بيانات معينة لنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة ينظر في جميع العناصر ذات الصلة لاسيما طبيعة الجرم أي التهم والوقائع التي يستند إليها، ووضع الأشخاص إضافة إلى هوية مصدر البيانات والالتزامات التي يعرفها القانون الدولي والسياق العام للقضية.²

1-ب: الشروط المتعلقة بالبيانات

بالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر والمتعلقة بقواعد البيانات هناك شروط أخرى تتعلق بالبيانات في حد ذاتها، إذ يجب توافر مجموعة من الشروط فيها وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

1-ب-1: دقة البيانات وملائمتها

يجب على المكتب المركزي الوطني أن يقوم بالتحقق من دقة البيانات وملائمتها، وإذا سجلت هذه البيانات من طرف كيان وطني يتوجه إلى المكتب المركزي الوطني الذي يتبعه هذا الكيان للتحقق من دقة البيانات، أما إذا سجلت من كيان دولي فيتحقق المكتب المركزي الوطني من دقة البيانات وملائمتها مع الأمانة العامة، كما يتحقق الكيان الوطني من دقة البيانات وملائمتها من خلال المكتب المركزي الوطني الذي يتبعه، أما الكيان الدولي فيتحقق منها بواسطة الأمانة العامة حصريا إلا إذا منح حق الإطلاع على البيانات³، وبالتالي فإن التأكد من دقة البيانات وملائمتها محصور في القيام به على المكاتب المركزية أو الأمانة العامة حسب الحالة.

1- المادة 34 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

2- المادة 34 فقرة 3 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات. -

3- المادة 63 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات.

1-ب-2: أن تكون للبيانات فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي

وفقا لنص المادة 5 فقرة 3 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، فإنه قبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية يتعين على المكتب المركزي أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من أن لهذه البيانات فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي، وتقييم مراعاة شرط التسجيل وفقا لما يلي:

- الأغراض الخاصة بالتعاون الشرطي الدولي المبينة في المادة 10 من هذا النظام؛

- الطابع الدولي للبيانات ولا سيما إمكانية استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الكيانات الدولية.¹

1-ب-3: مدة حفظ البيانات

لقد نص نظام الأنتربول لمعاملة البيانات من خلال نص المادة 49 على مدة حفظ أولية للبيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، حيث يتم حفظها للمدة اللازمة لتحقيق الغاية من تسجيلها، وتسجل هذه البيانات لمدة 5 سنوات أولية كحد أقصى، إلا إذا حدد القانون الوطني مدة أقل لحفظها أو تحققت الغاية من تسجيلها.

وتبدأ مدة الحفظ إعتبارا من تاريخ تسجيلها، ولا تؤثر عملية تعليق طلب التعاون أو التنبيه المشار إليها في المادتين 100 و 81* من هذا النظام في مدة الحفظ الأولية، وإذا لم تحتو إحدى قواعد البيانات الشرطية للمنظمة على بيانات شخصية يجوز للجنة التنفيذية عدم التقيد بمدة الحفظ الأولية المحددة سابقا، شريطة أن يكون عدم التقيد بالمدة ضروريا ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات عند إنتهاء مدة الحفظ الأولية لها النظر في ضرورة حفظ هذه البيانات، وعند الإقتضاء التأكد مما إذا كانت شروط تسجيلها لا تزال متوفرة.

وتلتمس الأمانة العامة من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي النظر في ضرورة الحفظ قبل 6 أشهر من إنتهاء مدة الحفظ الأولية كحد أقصى.²

1- المادة 35 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

*- المادة 81 نصت على تعليق نشرة أو سحبها أو إلغائها ، أما المادة 100 نصت على تعليق تعميم أو سحبه . -

2- المادة 50 من نظام معاملة البيانات.

أما إذا قرر المكتب المركزي أو الكيان سواء كان دوليا أو وطنيا عدم الإحتفاظ بالبيانات يتم حذفها تلقائيا، كما تحذف إذا أستحق موعد حفظها الأولي ولم يعرب المكتب الوطني أو الكيان عن الحاجة إلى الإحتفاظ بها، وتحذف أيضا إذا تحقق الغرض الذي سجلت لأجله إلا إذا تقرر تحديد غرض جديد لتسجيلها وشرح أسباب هذا التغيير، وعندما تتوفر للأمانة العامة عناصر ملائمة وملموسة تتيح إعتبار أن الغرض الذي سجلت البيانات لأجله قد تحقق وأن هذه البيانات لم تعد تستوفي الشروط الدنيا للتسجيل تطلب الأمانة العامة في أسرع ما يمكن من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الدولي الذي سجل البيانات ضرورة حذفها.¹

2- أغراض استخدام البيانات

نص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على مجموعة من الأغراض التي يتم استخدام البيانات لتحقيقها تتمثل هذه الأغراض فيما يلي:

2-أ: استخدام المعلومات لأغراض شرطية

حيث نص نظام الأنتربول لمعاملة البيانات على أنه لا تجوز معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات* إلا لتحقيق غرض محدد وصريح يتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها.²

وتعامل البيانات في منظومة الأنتربول للمعلومات لتحقيق غرض على الأقل من الأغراض التالية:

- البحث عن شخص مطلوب بغرض إحتجازه أو اعتقاله أو تقييد حريته؛
- تحديد مكان وجود شخص أو شيء ذي أهمية بالنسبة للشرطة؛
- توفير معلومات أو الحصول على معلومات تتعلق بتحقيق جنائي أو بالسوابق أو بالأنشطة الإجرامية لشخص ما؛

1 - المادة 51 من نظام معاملة البيانات.

* - نظام الأنتربول لمعاملة البيانات: "هي مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الأنتربول أي قواعد البيانات والبنية التحتية التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي"، المادة 1 فقرة 4 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

2- المادة 10 فقرة 1 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

- التنبيه إلى شخص أو حدث أو شيء أو أسلوب إجرامي ذي صلة بأنشطة إجرامية؛

- تحديد هوية شخص أو جثة؛

- إجراء تحليلات لأغراض الأدلة الجنائية؛

- إجراء تحقيقات أمنية؛

- تبيان التهديدات والتوجهات الإجرامية وشبكات المجرمين.¹

وللإشارة فإن مسؤولية تحديد غرض معاملة البيانات وإعادة تقييمها تقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، حيث تتولى الأمانة العامة مسؤولية وضع آليات وأدوات تضمن التقيد بهذا الغرض على الدوام.²

والجدير بالذكر أيضا أن هذه البيانات يمكن استخدامها لغرض شرطي غير الغرض الأساسي وفقا لنص المادة 10 فقرة 6 من نفس النظام، حيث يجب على كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يرغب في استخدام البيانات لغرض شرطي مغاير لغرض التعاون الشرطي الدولي المحدد الذي سجلت البيانات لأجله في قواعد البيانات الشرطية التحقق من أن هذا الغرض يتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها، ولا يتعارض مع الغرض الأساسي الذي سجلت البيانات لأجله، كما يتعين إبلاغ الجهة التي سجلت البيانات سواء كانت مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو دولي أو الأمانة العامة، وابتداء من تاريخ الإشعار الذي ترسله الأمانة العامة يكون لدى مصدر البيانات مهلة 10 أيام للإعتراض على استخدام البيانات للأغراض المنشودة، ويمكن للأمانة العامة تقليص هذه المدة في حالة الطوارئ.³

2-ب : استخدام البيانات كأدلة جنائية في المحاكمات الجنائية

نص نظام الأنتربول لمعاملة البيانات على أنه: " وفقا لنص المادة 45 من هذا النظام تبرز الأمانة العامة أثناء الإطلاع على أي بيانات استخدام هذه البيانات التي جرى تحديدها وتوضيحها عندما قام مكتب مركزي أو كيان وطني أو كيان دولي بتسجيلها، ولا سيما الشروط المتعلقة باستخدامها كأدلة في إطار

1 - المادة 10 فقرة 2 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات

2 - المادة 10 فقرة 3، 2 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات

3 - المادة 64 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

محاكمة جنائية، وتلتزم كل جهة تريد استخدام هذه البيانات بالشروط المحددة كما وضعتها الجهة مصدر البيانات، وتحقق الأمانة العامة أن كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يقوم بالإطلاع على هذه البيانات على دراية بالشروط المحددة لاستخدام هذه البيانات، الأمر الذي يتيح له اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقيد بهذه الشروط".¹

ثانياً: تبادل المعلومات عن طريق أجهزة الأنتربول

يعتمد نظام الأنتربول على تحليل البيانات وتثبيتها ليتم تحويلها إلى معلومات، حينها يبدأ دور الأنتربول في مكافحة الإجرام عن طريق ما يعرف بالتبادل المعلوماتي في إطار التعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيه²، ولمعرفة كيفية تبادل المعلومات عن طريق أجهزة الأنتربول يجب التطرق أولاً لمفهوم التبادل المعلوماتي.

1: مفهوم التبادل المعلوماتي

1-أ: تعريف المعلومات

تعرف المعلومات بأنها: " الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الإتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة".³

وتختلف المعلومات عن البيانات إذ أن هذه الأخيرة عبارة عن المادة الخام المسجلة كرموز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تحليلها، أما المعلومات فهي نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الاختيار أو التحليل، أو هي نتائج التفسيرات أو التعليقات".⁴

1- المادة 66 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

2- الأنتربول صحيفة وقائع، إدارة الحدود، تاريخ التصفح 25 مارس 2019، الموقع الإلكتروني:

www.interpol.int

3- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 478.

4- الأنتربول صحيفة وقائع، منظومة النشرات الدولية، الموقع الإلكتروني:

تاريخ التصفح: 15 مارس 2019 www.interpol.int

1-ب: الأساس القانوني للتبادل المعلوماتي

نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على وجوب تبادل المعلومات في إطار مكافحة الجرائم وإسترداد كل ما يتعلق بها، ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971، حيث نصت على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقدم كل المعلومات المتعلقة بالتعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية¹، وأيضاً التطورات الهامة التي وقعت في إقليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، كما يجب على الأمين العام أن يضع تلك المعلومات تحت تصرف جميع الدول الأطراف.¹

ونفس الشيء نصت عليه كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في إطار مكافحة غسيل الأموال.²

أما فيما يخص هذا الإجراء في القانون الأساسي للأنتربول، فنجد أن المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة نصت على أهداف المنظمة والتي من بينها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نص نظام الأنتربول لمعاملة البيانات على هذا الإجراء حيث جاء فيه: "3- وتسعى البلدان الأعضاء في المنظمة إلى تبادل الحد الأقصى من المعلومات التي تصب في مصلحة التعاون الشرطي الدولي مع مراعاة الحياد السياسي للمنظمة واستقلاليتها وولايتها والتشريعات الوطنية السارية في هذه البلدان والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها"³.

1-ج: نطاق تبادل المعلومات وفقاً لمنظمة الأنتربول

يعتمد التبادل المعلوماتي وفقاً لقانون منظمة الأنتربول في التبادل على النطاق الدولي، إذ يمتد التبادل المعلوماتي إلى الهيئات النظرية وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة مختلف أنواع الجرائم، سواء كانت تجاراً

1- المادة 16 فقرة 2، 1 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 سالفه الذكر.

2- المادة 7 فقرة ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 14 فقرة ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- المادة 5 فقرة 3 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

بالبشر ما بين بلدان المنشأ والعبور و المقصد¹، أو جرائم التهرب الضريبي حيث يجب أن يتم التعاون والتبادل المعلوماتي في نطاق الجرائم الضريبية²، بالإضافة إلى جرائم الفساد حيث يجوز إمداد السلطات المختلفة بالمعلومات المالية المتوفرة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد³، وهذا النوع من الجرائم يختص به ضباط الشرطة القضائية، حيث يقومون بمساعدة المنظمات الدولية بإمدادها بالمعلومات حول هذه الجرائم ومن هذه المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.⁴

2- طرق ووسائل التبادل المعلوماتي

2-أ: طرق التبادل المعلوماتي

نص نظام الأنتربول لمعاملة البيانات على ثلاث طرق يتم من خلالها تبادل المعلومات، ويتعلق الأمر بالربط الإلكتروني أو تنزيل البيانات أو عن طريق الوصول المباشر للمعلومات في منظومة الأنتربول، والمقصود بهذه الوسائل ما يلي:

2-أ-1: الوصول المباشر إلى المعلومات في منظومة الأنتربول

نصت المادة 54 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات على أنه: " يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الوصول بشكل مباشر لقاعدة بيانات شرطية للمنظمة مع مراعاة القيود والقواعد التي يحددها مصدر البيانات فيما يتعلق بالسرية، ويمكن أيضا للكيانات الدولية الإطلاع مباشرة على قاعدة البيانات مع مراعاة قيود وقواعد السرية المذكورة ووفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها".⁵

إتجاهات 1- محي الدين مطر ومجموعة من الخبراء، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة بعنوان الاتجار بالبشر نظرة عامة قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص منظور دولي مقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 23. العدد 12، 2 - مهديوي عبد القادر، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 23.

3- حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013. ص 304.

4- Georges Levasseur et autres, Droit Pénal général et procédure pénal, Dalloz, Paris, 13 édetion, 1999, p 165.

5- المادة 54 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

*- المقصود بالربط الإلكتروني: " أي وصلة إلكترونية تتمثل في ربط جزء من منظومة الأنتربول للمعلومات بجزء من منظومة معلومات أخرى"، المادة 19 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

2-أ-2: الربط الإلكتروني*

يعتبر الربط الإلكتروني أيضا طريق من طرق التبادل المعلوماتي، لكن يجب أن تستوفي كل عملية ربط إلكتروني الشروط التالية مجتمعة، أي أنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يمكن إجراء عملية الربط الإلكتروني:

- أن يكون غرض وطبيعة ونطاق الربط الإلكتروني محدد وواضح ومنسجم مع أهداف المنظمة وأنشطته؛
- أن يكون للربط الإلكتروني فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي؛
- أن يكون مستوى السرية في منظومة المعلومات المراد ربطها إلكترونيا مساويا على الأقل لمستوى السرية في منظومة الأنتربول للمعلومات؛
- أن يتيح الربط الإلكتروني شروط المعاملة التي حددتها مصادر البيانات المدرجة في منظومة الأنتربول للمعلومات وفي منظومة الأنتربول المراد ربطها، إضافة إلى إخطار الجهة التي أدخلت البيانات في منظومة الأنتربول للمعلومات والأمانة العامة بشكل فوري¹.

2-أ-3: تنزيل البيانات* لأغراض التعاون الشرطي

- تعد عملية تنزيل البيانات لأغراض التعاون الشرطي إحدى طرق التبادل المعلوماتي التي تعتمد عليها أجهزة الأنتربول لمكافحة الجريمة، إلا أنه للإعتماد على هذا الأسلوب يجب توافر الشروط التالية مجتمعة:
- أن يكون الغرض من التنزيل محددًا وواضحًا ومنسجمًا مع أهداف المنظمة وأنشطتها، وأن يكون لطلب التنزيل فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي؛
 - أن تكون عملية الربط الإلكتروني غير قابلة للإنجاز نظرا لكلفتها وللخصائص التشغيلية أو الفنية لمنظومة المعلومات المراد ربطها إلكترونيا؛

1- المادة 55 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

*- المقصود بتنزيل البيانات: " أي عملية معلوماتية تتمثل في تصدير بيانات موجودة في منظومة الأنتربول للمعلومات إلى منظومة معلومات أخرى".

- أن يكون مستوى السرية في المكتب أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي مساوياً على الأقل لمستوى السرية في منظومة الأنتربول للمعلومات؛
- أن تكون شروط معاملة واستخدام البيانات المنزلة التي حددها المصدر مستوفاة بالكامل، وأن تجرى عملية التنزيل ضمن مدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر، أي تجري تحديث البيانات المنزلة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بما في ذلك عندما يستدعي تحديثها حذف بعض المعلومات؛
- ألا يعاد إستنساخ البيانات المنزلة في إطار منظومة المعلومات التي نزلت فيها؛
- أن تحذف البيانات المنزلة بصورة منتظمة عندما يتحقق الغرض الذي نزلت لأجله وكحد أقصى في نهاية فترة الأشهر الستة المذكورة سابقاً؛
- أن تقوم الجهة التي تنزل البيانات (مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي) بإبلاغ كل من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي أدخل البيانات في منظومة الأنتربول للمعلومات والأمانة العامة على الفور بأي أمر ينجم عن البيانات المنزلة، ويمكن أن تكون ذا فائدة ملموسة بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي¹.

2-ب: وسائل التبادل المعلوماتي

تشغل الأنتربول شبكة إتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض ومع سكرتارية الأنتربول في ليون بفرنسا، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تشمل رسائل مكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات وغيرها، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام، وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة²، ويتم تبادل المعلومات في منظومة الأنتربول للمعلومات بإحدى الوسائل التالية:

1- المادة 56 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات.

2- سراج الدين الروبي، الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2001، ص 112.

2-ب-1: الإتصال من خلال جهاز 400 x

هذه الوسيلة توفر تناقل وتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية أو بين المكاتب المركزية الوطنية وبعضها البعض، ويتم ربط الإتصالات بين شبكة المعلومات لهيئة الإتصالات الدولية التليفونية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي وبين شبكة الإتصالات الدولية لفرنسا، أو بين الدولتين اللتين يجري الإتصال بين مكاتبهما¹.

وتوفر هذه الوسيلة سهولة الإتصال مع انخفاض قيمة المكالمات عبر شبكة الإتصالات، حيث أن تكلفة الإتصالات التليفونية قد تصل إلى أكثر من ستة أضعاف الإتصال عبر شبكة المعلومات، ويتطلب تشغيل هذه الأجهزة خبرة فنية عالية من الموظف المختص الذي يتولى عملية التشغيل، ولا يتم تشغيل هذه الأجهزة قبل سفره إلى مقر المنظمة الدولية للتدريب على عملية التشغيل الفنية، في حين يقوم خبراء الأمانة العامة بتركيب هذا الجهاز في مقر المكتب الوطني المركزي، وتكلفة هذا الجهاز تكون على عاتق الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الوطني، وفي بعض الحالات التي ترى فيها الأمانة العامة تزويد المكتب المركزي بهذا الجهاز كنوع من أنواع الدعم فإنها تتحمل قيمة هذا الجهاز، كما تتحمل الأمانة العامة قيمة نفقات التركيب والتشغيل في المكتب المركزي².

2-ب-2: الإتصال من خلال التليفون الدولي وأجهزة الفاكس

بالإضافة إلى الإتصال من خلال جهاز 400 x يتم تبادل الإتصالات مع المكتب المركزي الوطني أيضا عبر الإتصالات بالتليفون الدولي بين رؤساء المكاتب المركزية معه، ومن الطبيعي أن تكون كلفة هذا الإتصال الدولي على حساب القائم بالإتصال، كما يتم تبادل الرسائل بين المكتب المركزي الوطني من خلال إرسال رسائل بجهاز الفاكس، ولهذا الوسيلة مزايا وعيوب، فمن مزاياها السرعة التي يتم فيها نقل الرسالة فورا وتأكيد وصول الرسالة عبر الفاكس إلى تليفون آخر، ومن عيوبها التكلفة المالية العالية... إلخ.³

1- سراج الدين الروي، المرجع نفسه، ص 173.

2- سراج الدين الروي، المرجع السابق، ص 173.

3- سراج الدين الروي، المرجع نفسه، ص ص 173-175.

3- القيود الواردة على تبادل المعلومات في منظومة الأنتربول للمعلومات

على الرغم من أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول قد طالبت جميع الدول الأعضاء بوجوب تبادل المعلومات على أوسع نطاق وهذا من أجل مكافحة أنجع للجرائم، وتحصيل أفضل لكل ما يتعلق بها، إلا أن هذا التبادل تفرض عليه قيود إذ لا يمكن أن يكون بطريقة عشوائية أو مطلقة، ومن القيود المفروضة عليه ما يلي:

3-أ: إحترام سرية المعلومات واستخدامها لأغراض التي طلبت لأجلها

إذ يجب على أي مكتب وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يرغب في استخدام بيانات جرت معاملتها في منظومة الأنتربول للمعلومات التأكد من الغرض الذي تستخدم من أجله هذه البيانات¹، وأغراض استخدام البيانات نص عليها النظام سالف الذكر والتي سبق التطرق إليها تفصيلا من خلال هذه الدراسة، إذ يجب أن تكون لإغراض التعاون الشرطي، فلا يجوز معاملة البيانات في منظومة الأنتربول للمعلومات إلا لتحقيق غرض محدد وصريح يتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها، وتعامل البيانات في هذه المنظومة لتحقيق غرض على الأقل من الأغراض سالفة الذكر والمنصوص عليها في المادة 10 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، كما يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات من القيود المفروضة أيضا في مجال تبادل المعلومات، وتحدد كمستويات من السرية تعكس المخاطر المتنامية المرتبطة بتعميم البيانات من دون إذن الأنتربول وهي إما للاستخدام الرسمي فقط²، أو مستوى أنتربول حصري³، أما المستوى الثالث فهو مستوى أنتربول سري⁴.

1 - المادة 62 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

2- المادة 112 فقرة 2 أ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3 - المادة 112 فقرة 2 ب من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

4 - المادة 112 فقرة 2 ج من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3-ب: عدم مساس المعلومات المتبادلة بالحياة الخاصة للأفراد

عرف معهد القانون الأمريكي الحياة الخاصة بأنها: "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق حق شخص آخر، في ألا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه"¹.

وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق المكرسة قانوناً وشرعية قبله، ومن الآيات القرآنية التي تحفظ للإنسان هذا الحق قوله عز وجل: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"²، وقوله تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..."³.

وقد كرس نظام الأنتربول لمعاملة البيانات مبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث نص على أنه: "تلتزم الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على المحفوظات بشأن أي سياسة تقرر اعتمادها وفقاً للشروط المحدد في الفقرة 2 أدناه، لكي يكشف للعموم عن البيانات المعاملة في منظومة الأنتربول للمعلومات عندما تتعلق المعاملة ببيانات شخصية"⁴.

وقد أنشأ الأنتربول في سبيل المحافظة على هذه الحقوق لجنة تعرف بلجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، والتي تقوم بدور التدقيق في كون قواعد وعمليات معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي وفي عدم مساسها بالحقوق الأساسية للأفراد المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة.⁵

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة نجد أنها نصت على أهداف المنظمة التي يجب من أجل تحقيقها إحترام خصوصيات الأشخاص، وقد جاء فيها مايلي: "1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

1- صفية بشاتن ، حماية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي

2- الآية 12 سورة الحجرات.

3- الآية 36 سورة يونس.

4- المادة 61 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات سالف الذكر.

5- المادة 01 من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول.

وبالتالي فإن إحترام سرية المعلومات التي تمس بخصوصيات الأفراد كرسها الأنتربول من خلال ختلف القوانين والأنظمة التي تنظم أجهزته.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأنتربول وآليات عمل أجهزته في إطار مكافحة الجريمة استخلصنا أن هذه المنظمة تضطلع بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين سواء كانوا متهمين هارين أو محكوم عليهم هارين، ويتعاون الأنتربول في سبيل تحقيق ذلك مع مختلف الاجهزة الأمنية الأخرى، حيث يعمل على تحسين تدفق المعلومات وتوفير التدريب المناسب لضباط هذه الأجهزة.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج ومجموعة من الإقتراحات تتمثل أهمها فيما يلي:

- للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة مختلفة يضطلع كل واحد منها بمهام محددة ودقيقة في سبيل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، ويظم كل جهاز منها مجموعة من الضباط المختصين من أجل أداء المهام المنوطة بهم.

- منظمة الأنتربول من أهم المنظمات التي تربط بين جهات تنفيذ القانون على المستوى الدولي، كما أنها ترتبط بالعديد من الهيئات الإقليمية والدولية وأبرز مهامها تعزيز تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين كافة السلطات المعنية بالشرطة الجنائية.

- تتمثل آليات عمل أجهزة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة إضافة إلى عمليات التدخل المباشر في التبادل المعلوماتي عن طريق شبكة المعلومات المشتركة بين مختلف الدول الأعضاء.

- الأنتربول يقوم بتجميع البيانات وتحليلها وتبادلها مع مختلف الدول الأعضاء عن طريق قاعدة بيانات تتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية التي يمكن الإستفادة منها من مختلف الدول.

- يعمل الأنتربول على تسهيل تبادل المعلومات وتحليل البيانات الجرمية، إضافة إلى منظومة تنبيه دولية والتدريب وبناء القدرات.

الإقتراحات:

تم التوصل من خلال دراستنا لهذا الموضوع لجملة من الإقتراحات تتمثل أهمها فيما يلي:

- يجب على الأنتربول أن يلزم الدول الأعضاء على السرعة في الإبلاغ عن الجرائم وعن مختلف المعلومات المتوفرة لديها دون إبطاء، لأنه من شأنه أن يعيق عمليات مكافحة الجريمة والقبض على المتهمين أو المجرمين.

- يجب إيجاد بديل عن المكاتب المركزية الوطنية في الدول غير العضو في الأنتربول من أجل تحصيل المعلومات المتوفرة لديها، وحتى يتم الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها أو التي أضرت بها من أجل تفعيل أحسن للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

- في حالة عدم فاعلية أحد الأجهزة الشرطية في أحد الدول الأعضاء وتخاذها في أداء مهامها يجب على الأنتربول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع الجرائم بناء على المعلومات المحصلة حتى لا تضيع الفرصة في قمع مرتكبي الجرائم.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا العمل وأن يكون بحثي هذا مفتاحا للمزيد من الأبحاث في مجال التعاون الشرطي الدولي مكافحة الجرائم.

المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

القوانين:

- 1- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 بباليرمو والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 21/11/2003 بفيينا، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 ج ر ع 26 المؤرخة في 25/05/2004.
- 4- نظام الأنتربول الأساسي لمعاملة البيانات
- 5- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول.

الكتب بالعربية:

1- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2001.

المذكرات والأطروحات العلمية:

1- صفية بشاتن، حماية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

الدوريات والملتقيات:

1- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 1، 2012.

2- مهدي عبد القادر، الآليات القانونية لمكافحة التهريب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 12، 2015.

3- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، مداخلات بعنوان الإتجار بالبشر نظرة عامة، ملتقى الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء 1، 2010.

المواقع الإلكترونية:

1- الأنتربول صحيفة وقائع، منظومة النشرات الدولية، الموقع الإلكتروني:

تاريخ التصفح: 15 مارس 2019 www.interpol.int

2- الأنتربول صحيفة وقائع، إدارة الحدود، تاريخ التصفح 25 مارس 2019، الموقع الإلكتروني:

www.interpol.int

الكتب بالفرنسية:

1- Georges Levasseur et autres ,Droit Pénal général et procédure pénal ,Daloz ,Paris ,13 édetion ,1999.

2 - Nicol Tertello,PasCal Lointier , Internet pour les Juriste, Daloz,Paris, 1996.